





# كلية الكنوز الجامعة

# قسم القانون.

الاسم : مجتبى ايهاب نافع حنون

القسم : القانون

الشعبة:( ب)  صباحي

المادة : القانون التجاري.

# تقرير عن ماده القانون التجاري بخصوص الموضوع التالي

## (( *التسجيل في السجل التجاري* ))

## المقدمة

مفهوم السجل التجاري.

**مفهوم السجل التجاري :**

**السجل التجاري نظام اخذت به معظم الدول كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية ولو أننا أردنا تعريف السجل التجاري بشكل عام وشامل لأمكننا القول بأنه عبارة عن : " سجل عام تمسكه جهة رسمية معدة لتدوين جميع البيانات التي**

تتعلــق بالمؤسســات التجاريــة والتجــار ، ولإثبـات مـا يطـرأ على هـذه المؤسسـات وعلى أصحابها من تغييرات ماديـة وقانونيـة " . وتعـرف المـادة السـابعة والعشـرون من قانون التجارة وضمن السياق والـوارد أعلاه السجل التجاري بأنه : " سجل عـام تنظمـه الغرف التجاريـة والصـناعية لقيـد مـا أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز لـه قيـده من بيانـات تحـدد هويتـه ونـوع النشـاط الـذي يمارســه والتنظيم الــذي يجــري أعمالــه بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير " . وللسجل التجاري أهمية تختلـف في الواقـع باختلاف الفكرة التي أدت الى وضعه والأخذ بنظامه في بلد عن آخر . فهنـاك من الـدول من تعتـبر السـجل التجـاري نظـام قـانوني موضــوعي تكتســب من خلال القيــد فيــه الصفة التجارية . فبمفهوم المشرع التجاري الألمــاني مثلاً ، يعتــبر القيــد في الســجل شرطاً لاكتساب صفة التاجر

ومهمـا يكن من أمـره فـإن للسـجل كتنسـيق ونظـام قانوني أهمية خاصة يمكن حصرها بما يلي :

1. السجل التجاري يعتبر أولاً ، أداة استعلامية هامة d Moyen information . إذ انه يـبيح للغـير الحصـول على معلومـات عن كـل مؤسسـة تجاريـة أو مشـروع تجاري فردي أو جماعي لغرض الاطمئنان على سلامة المعـاملات والعقـود قبـل إبرامهـا مـع المؤسسـة أو المشروع التجاري وتقرر المـادة الثلاثـون من قـانون التجارة هذه الوظيفة صراحة بقولها : " يقوم السجل

التجـاري على مبـدأ العلانيـة فيجـوز لكـل مـواطن أن يطلب الاطلاع على محتوياته وأن يحصـل على صـورة مصـدقة من هـذه المحتويـات مقابـل رسـم يحـدده الجدول الملحق بهذا القانون " .

2. يعتبر السجل التجاري من جهة ثانيـة أداة إحصـائية فعاله للدولة Moyen de statistique . إذ تتمكن من خلاله الحصول على إحصاءات دقيقة عن حالة التجارة من حيث أهمية رؤوس الأموال المستغلة فيها ونسبة المؤسسـات التجاريـة ، فرديـة كـانت أم جماعيـة ، وجنسية كل منها وانـواع النشـاط التجـاري المختلفـة ومعرفة حجم المشروعات التي يقوم القطاع الخـاص وغيره بتنفيذها .

3. يؤدي السـجل كـذلك وظيفـة اقتصـادية Fonction economique تلعب دوراً ملموسـاً في عمليـة التخطيط الاقتصادي إذ يستطيع السـجل بوصـفه أداة إحصـائية أن يهـيئ جميـع البيانـات اللازمـة لعمليـة التخطيط الاقتصادي وتوجيهه للنشاط التجاري وفقـاً لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية (4).

4. يؤدي السـجل التجـاري أخـيراً وظيفـة إشـهار في المـواد التجاريـة " الوظيفـة القانونيـة Fonction juridique " . إذ تعتـبر البيانـات المدونـة فيـه ، بالضـرورة حجـة على الغـير وبالمقابـل فإنـه لا يمكن الاحتجاج ببيان لم يقيد في السجل على الغـير مـا لم يكن يعلمه عن طريق آخر (5).

لقد أفـرد قـانون التجـارة لـدينا فرعـاً خاصـاً للسـجل التجاري هو الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني مؤلفـاً من اثنـتي عشـرة مـادة قانونيـة حـاول المشرع من خلالهـا رسـم صـورة كاملـة دقيقـة قـدر الإمكان لمركز التاجر الفرد والمؤسسات التجارية .

ولغـرض دراسـة هـذه الأحكـام بشـكل متكامـل فإننـا سنتعرض بالتتابع للمواضيع التالية:-

1. تنظيم السجل .  2. شروط التسجيل .

**3. البيانات الواجبة التسجيل .  4. شطب القيـد في السجل .**

**5. الآثار القانونية للتسجيل .  6. الجزاءات الــتي تترتب على عدم مراعاة أحكام السجل .**

.

# اولا ؛ تنظيم السجل التجاري

.

**تتــولى الغـرف التجاريــة والصــناعية المهام المتعلقة بالسجل المنصــوص عليها في هذا القانون ويكون رئيس الغرف التجارية والصناعية المختصــة مسـجلاً للأسـماء التجاريـة ومسـؤولا عن السـجل التجـاري فيهـا " (6)ـ . عليـــه فـــإن جهـــة الإشـــراف على الســـــجل هي الغـــــرف التجاريـــــة والصـــــناعية في القطـــــر . ويعتـــبر رئيس الغرفة التجارية والصناعية هو المسؤول المباشر عن السجل . فهو المسجل التجـاري ومسـجل الأسـماء التجاريـــــة في آن واحـــــد (7)ـ .**

**وبمقتضى نص المـادتين 28و29 من قانون التجارة يكون السجل التجاري للتجار على نوعين :**

**أولاً : سـجل إسـمي ويسـجل فيـه التجـار بأسمائهم .**

**ويكون هذا السجل الاسـمي حسـب تقـديرنا مرتبـاً حسـب الحـروف الأبجديـة ويتضـمن أسماء كافة التجارة أفراداً أو شركات .**

**ثانياً : سجل نوعي يصنف فيه التجار حسـب نوع نشاطاتهم ويتضمن هـذا السـجل جميـع أسماء التجار**

# ثانياً . شـروط التسـجيل في السجل العقاري

**لا يلتزم بالقيد في السـجل التجـاري إلا الشخص الذي اكتسب صفة التاجر (14) . فلا يقـع هـذا الـواجب على الافـراد الـذين يمارسـون النشـاط التجـاري عرضـاً ويسـتوي الأمـر هنـا بالنسبة للشخص الطبيعي والشـخص المعنـوي الشـركة التجاريـة وسـواء أكانت الشـركة من شـركات القطـاع الخـاص أو المختلـط أو من شـركات القطاع الاشتراكي مـا عـدا شـركات**

المحاصة فإنها لا تخضع لنظام السجل ولو كانت تجارية ، لأن هذه الشركات مستترة وليس لها الشخصية المعنوية (15). ولا تتميز كذلك في جنسية طالب القيد . فسواء كان عراقياً أم أجنبياً فإنه ملزم بالقيد في السجل التجاري . ويشترط من ناحية ثانية أن يكون لمحترف النشاط التجاري محل تجاري في العراق (16) . فإذا لم يكن له محل في العراق فلا التزام عليه القيد في السجل ولذا لا يقع واجب التسجيل على التاجر المتجول . ويشترط أخيراً أن يتم التسجيل وفق طلب خطي يقدم من ذوي العلاقة الى دائرة السجل وفقاً للصيغة التي نص عليها القانون وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحل التجاري أو من تاريخ تملك المحل التجاري (17) . فإذا كان الطلب موافقاً من حيث الشكل والصيغة لأحكام القانون وكانت البيانات المذكورة فيه صحيحة وجب

عندئـذ على المسـجل قبـول الطلب وتأشيره في السجل حسب الأصول .

## ثالثـا . البيانـات الواجبـة التسجيل في السجل

### أ- البيانـــات الخاصـــة بالشـــخص الطبيعي .

يجب أن يمـيز هنـا بين مـا إذا كـان مركز نشاط التاجر الفرد في العراق ولـه فـروع في أنحـاء القطـر ، وبين حالة مـا إذا كـان مركـز النشـاط في الخارج وله فروع في العراق

1. مركز نشاط التاجر في العراق .

يمكن تقســـيم البيانـــات الـــتي يجب أن يتضمنها طلب التسجيل في هذه الحالة الى أقسام ثلاث :

أ- بيانات تتعلق بشخص التاجر .

ب- بيانات تتعلق بالنشاط التجاري .

جـ- بيانات تتعلق بالمحل التجاري

والبيانات التي تتعلق بشخص التـاجر هي : الاسـم وتـاريخ ومحـل الميلاد والجنسية ، مع تأشـير الحكم الصـادر بفقـد أهليـة التـاجر أو نقصـانها مـع

بيــان اســم من عين نائبــاً عنــه ، والحكم باسترجاع التاجر أهليته (18) . وإذا كــان للتــاجر فــروع لمحلــه التجـاري في العـراق فـإن عليـه أن يــبين مــا يلي : أســماء وكلاءه " إن وجــدوا " وتــاريخ ومحــل ميلاد كــل منهم وجنسيته (19)

أمــا البيانــات الــتي تتعلــق بالمحــل التجـاري فهي تـاريخ افتتـاح المحـل التجــاري أو تــاريخ تملكــه ، الاســم الجاري عنوان مركز التاجر الرئيسـي وعنـاوين الفـروع التابعـة لـه سـواء كــانت في العــراق أو في خارجــه ، وعنـاوين المحـال التجاريـة الأخـرى التي تعود للتاجر ونوع التجـارة الـتي يمارسها في كل منها (22) .

## رابعــا. شــطب القيــد من السجل

يخلو قانون التجارة من أحكام خاصة بشطب القيد في السـجل علمـا بـأن هذا الشطب يستوجبه الواقع العملي

وحسن انتظام السجل من حيث مدى مطابقته لحقيقة النشاط التجاري الممارس في العراق . ومع ذلك فإنه يستشف من بعض أحكام قانون التجارة أن شطب القيد يجب أن يقع في بعض الحالات فبمقتضى بعض القواعد المقررة بصدد الدفاتر التجارية أنه يجب على التاجر عند توقف نشاطه التجاري . " وعلى ورثته عند وفاته " تقديم دفتر اليومية الأصلي للكاتب العدل للتأشير عليه بما يفيد ذلك (34) عليه نرى وقياساً على القاعدة المتقدمة أنه إذا كان من الواجب التسجيل في السجل التجاري فإنه من الضروري ايضا شطب القيد فيه اذا تحققت إحدى الحالات التالية : ( 35).

أ- توقف النشاط التجاري بسبب الترك أو الاعتزال .

ب- وفاة التاجر .

جـ- انتهاء تصفية الشركة .

# الخاتمة

قد وضحت سابقا عن مصادر التسجيل في السجل التجاري وعن مفهومه وكيف بداء النظام به وكان هوة عن سجل عام تمسكه جهة رسمية معدة لتدوين جميع البيانات .....الخ

وتناول هذا تقرير مجموعة الدول الذي اخذت بها ولان

السـجل التجـاري مهم في جميـع الـدول لان يعتـبر اداة اسـتعلامية هامـة جـدا وايضـا شـرحت عن تنظيم هـذه السجلات التجارية .

اسـم المؤلـف باسـم محمد صالح

الكتـاب او المصـدر القانون التجاري

الصفحات من 118_135